بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / سمير كريم حمزة ــ وكيله المحامي علي السعيدي .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي تحسين علي خلف .

الإدعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه منتسب بعنوان شرطي في وزارة العدل / مقر الوزارة وله خدمة (٨) سنوات وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤ تفاجئ بإنهاء خدماته من قبل المدعى عليه/إضافة لوظيفته حسب كتابه المرقم بالعدد ١٨١٧٠/٥٠٠١ وان طرده من الوظيفة لا سند له من القانون . تظلم لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ طالباً الحكم بإعادته الى الوظيفة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ وبعدد الاضبارة (٤٧٢/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٩/٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه لما أستند إليه من أسباب صحيح وموافق للقانون حيث ان مجريات الدعوى تشير الى ان المميز (المدعي) يطعن بالأمر الإداري المرقم (١٨١٧٠/٥٠٠١) المؤرخ في ٢٠١١/٩/٢٤ المتضمن طرده من الوظيفة كون بقاءه بالخدمة يشكل ضرراً بالمصلحة العامة ، وان سبب طرده هو توصل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٤٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المفرزة المشكلة لتدقيق المعلومات الواردة عنه كونه كثير المشاكل مع المراجعين وغير ملتزم بالدوام الرسمي ويقوم بتهديد الحراس الذين يعملون معه بالجماعات المسلحة الخارجة على القانون وعلى أثر ذلك تم تشكيل لجنة تحقيقية لهذا الغرض بعد ان تم رفع الأمر الى مكتب وزير الداخلية وتأيد الى اللجنة التحقيقية من خلال الاستماع الى إفادات الشهود صحة تلك المعلومات والتي تسيء الى سمعة الوظيفة ، وتمت التوصية بطرده من الخدمة العسكرية أستناداً الى نص المادة (٤٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وحصلت موافقته بالوكالة إضافة لوظيفته على محضر اللجنة التحقيقية وعلى اثر ذلك صدر الأمر الإداري من المديرية العامة لإدارة الإفراد / قسم تقاعد المراتب بهذا الشأن ، وأستناداً للأمر المذكور أصدرت المديرية العامة لحماية المنشآت الحيوية الأمر الإداري المطعون فيه من قبل المميز (المدعي) المرقم (١٨١٧٠٥٠٠١) في ٢٠١١/٩/٢٤ ، ومن ملاحظة نص المادة (٤٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ نجد أنها نصت على ان (لوزير الداخلية وبقرار مسبب وبناء على توصية مجلس تحقيقي طرد المنتسب الذي تلحق تصرفاته ضرراً بمصالح الجهة التي يعمل فيها أو ارتكب فعلاً يجعل بقاءه في الخدمة مضراً بالمصلحة العامة ولايمنع ذلك من اتخاذ التعقيبات القانونية بحقه) وحيث قد تأيد بأن المميز (المدعي) ارتكب افعالاً تجعل بقاءه بالخدمة مضراً بالمصلحة العامة ، عليه فأن الأمر المتخذ بطرده هو قرار سليم لصدوره وفق السياقات القانونية ، وبذلك فأن قرار محكمة القضاء الإداري برد دعوى المميز (المدعي) صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١١/٢٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي العارضية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني